

## تفسير ابن كثير

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ<sup>ج</sup>

وقوله : ( إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين )

قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي في قوله : ( إني أريد أن تبوء بإثمي

وإثمك ) أي : بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك . قال ابن جرير : وقال آخرون : يعني

ذلك أنني أريد أن تبوء بخطيئتي ، فتتحمل وزرها ، وإثمك في قتلك إياي . وهذا قول

وجده عن مجاهد وأخشى أن يكون غلطا ؛ لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه . يعني :

ما رواه سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد : ( إني أريد أن تبوء بإثمي ) قال : بقتلك

إياي ، ( وإثمك ) قال : بما كان منك قبل ذلك . وكذا روى عيسى عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد مثله ، وروى شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ( إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك

( يقول : إني أريد أن يكون عليك خطيئتي ودمي ، فتبوء بهما جميعا . قلت : وقد يتوهم

كثير من الناس هذا القول ، ويذكرون في ذلك حديثا لا أصل له : ما ترك القاتل على

المقتول من ذنب . وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثا يشبه هذا ، ولكن ليس به ، فقال

: حدثنا عمرو بن علي حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا  
عتبة بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : " قتل الصبر لا يمر بذنوب إلا محاه " . وهذا بهذا لا يصح ولو صح فمعناه أن  
الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه ، فأما أن تحمل على القاتل فلا . ولكن قد يتفق  
هذا في بعض الأشخاص ، وهو الغالب ، فإن المقتول يطالب القاتل في العرصات فيؤخذ  
له من حسناته بقدر مظلمته ، فإن نفدت ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول  
فطرحت على القاتل ، وربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل . وقد  
صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم كلها ، والقتل من  
أعظمها وأشدّها ، والله أعلم . وأما ابن جرير فقال والصواب من القول في ذلك أن يقال :  
إن تأويله : إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي - وذلك هو معنى قوله : ( إني  
أريد أن تبوء بإثمي ) وأما معنى ( وإثمك ) فهو إثمه بغير قتله ، وذلك معصيته الله ، عز  
وجل ، في أعمال سواه . وإنما قلنا هو الصواب ، لإجماع أهل التأويل عليه ، وأن الله ،  
عز وجل ، أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه وإذا كان هذا حكمه في خلقه ،

فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذا بهذا القاتل ، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبتها بنفسه دون ما ركبته قتيله .هذا لفظه ثم أورد سؤالا حاصله : كيف أراد هايبيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله ، وإثم نفسه ، مع أن قتله له محرم ؟ وأجاب بما حاصله أن هايبيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله ، بل يكف يده عنه ، طالبا - إن وقع قتل - أن يكون من أخيه لا منه .قلت : وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ ، وزجرا له لو انزجر ؛ ولهذا قال : ( إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ) أي : تتحمل إثمي وإثمك ( فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ) وقال ابن عباس :  
خوفه النار فلم ينته ولم ينزجر .